الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 52806

تاريخه:2018/03/29

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/04/06 تحت عدد 4094 من المحامي الأستاذ ص ز

فـــي حـــــق: شـــركة "ه ت ت س" فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني

ضـــــد: شـــركة "ا ت ف ت" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني، محاميها الأستاذ: "ن ب"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 21060 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــاريخ 27-02-2017 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي وإجـــراء العمـــل وتخطيـــة المســـتأنفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــدها بأربعمائـــة دينـــار (400,000 د) عـــن أتعـــاب التقاضي والمحاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "ع س ب ح" حســـب محضـــره عـــدد 103845 بتـــاريخ 2017/07/20 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/07/28 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمة من الأستاذ ن ب بتاريخ 09-08-2017 .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية عارضة بواسطة نائبها أنها زودت المدعى عليها بكمية من البطاطا المعدة للاستهلاك قدرها 578, 2900 طنا مودعة في 103,032 كيسا تسلمتها الشركة المدعى عليها (المعقبة الآن) منذ 19-06-2013 بعد إجراء الاختبار والفحوص عليها وقبولها بدون تحفظ وقد بلغت قيمة تلك البضاعة 00, 950. 643 أورو غير أن المدعى عليها امتنعت من خلاصها دون سبب شرعي رغم توليها تسويقها بكامل البلاد التونسية ورغم التنبيه عليها بالخلاص بواسطة رسالة مضمونة الوصول لذا طلبت الحكم إلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ 00, 950. 643 أورو أو ما يعادله بالدينار التونسي لقاء ثمن البضاعة مع الفائض القانوني الجاري عليه من تاريخ الحلول إلى تمام الوفاء ومعلوم ترجمة الوثائق وقدرها 000,د 235 ومعلوم رقيم الاستدعاء للجلسة مع 800 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت 12941 بتاريخ 2014/12/18 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1) ما يعادل بالدينار التونسي بتاريخ 19-04-2013 مبلغ مبلغ ستمائة وثلاثة وأربعون ألفا وتسعمائة وخمسون دولارا أمريكيا (00, 950. 643 دولارا أمريكيا) أصل الدين قيمة البطاطا.

2) الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ الحلول الموافق ل11-10-2013 إلى تمام الوفاء.

3) 300 ,000 لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

4) 41 ,933د أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقبة الآن) الحكم المذكور وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه بناء على عدم ثبوت تعفن البطاطا أثناء عملية الشحن أي بتاريخ سابق عن تسلمها للبضاعة من خلال تقرير الخبير وورقة مراقبة النقل الشهري وأن ظهور البراعم لا يعد دليلا على التعفن خاصة وقد تمت معاينة العيوب بعد شهرين من نقل البضاعة لمخازن المستأنفة علاوة على أن إبرام المستأنفة لبروتوكول مع المستأنف ضدها بتاريخ لاحق لتسلم البضاعة حول خلاص ثمنها يؤكد حصول التعفن بمخازنها.

فتعقبته المستأنفة ناعية عليه:

أولا: تحريف الوقائع وضعف التعليل: بمقولة أن المحكمة حرفت الوقائع لما اعتبرت أن المعقبة الآن تمسكت بكون تعفن البضاعة قد تم أثناء عملية الشحن وكل ما تمسكت به هو أنها وبعد نقلها للبضاعة وإيداعها بمخازنها تفطنت لتعفنها ما اضطرها لمعاينتها بواسطة عدل منفذ بتاريخ 17-06-2013 واستنادا لما عاينه الخبير س ج عند فتح حاويات التبريد من ظهور تنبيت بالبضاعة لا يتعدى 5 صم واضحة في أكياس الصوف العلوية ولو كانت البضاعة قد تعفنت منذ الشحن لما كانت المعقبة التجأت لتكليف خبير لتحديد فساد البضاعة وأسبابه.

ثانيا: تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من أن ما تحرر على الخبير المنتدب من أن وجود البراعم هو دليل على التعفن هو مجرد استنتاج في غياب لكل ما يفيد تعفن البضاعة قبل تاريخ التسليم فيه سوء فهم للوقائع وتحريف لها ضرورة أن البضاعة ولما تسلمتها المعقبة لم تكن آنذاك متعفنة وإنما كانت تحمل براعم طولها 5 صم وهو ما يفسر المدة الزمنية

بين تسلم البضاعة وخزنها من جهة واكتشاف تعفنها عند فتح بيوت التبريد وإن تكليف خبير كان هدفه معرفة الأسباب الكامنة التي جعلت كميات البطاطا تتعفن بمخازن المعقبة وقد كان الخبير المنتدب جازما لما حقق أن سبب التعفن لم يكن مرده ظروف التخزين بمخازن المعقبة والتي كانت حسب الخبير مطابقة للمواصفات وخلص أيضا إلى أن التعفن يرجع لعوامل كانت خارجة عن نطاق المعقبة وأن بروز البراعم على البضاعة في تاريخ معاينتها في 19-04-2013 دليل على وجود العيب وأنها لم تعد صالحة للاستهلاك وعدم احتراز المعقبة عليها عند تسلمها مرده أن تلك العيوب تعد من العيوب الخفية التي لم يكن للمعقبة العلم بها إلا من قبل أهل الاختصاص في علوم الفلاحة ولو كانت علمت بها في تاريخ وصولها لما كانت تحملت مصاريف نقلها إلى مخازنها والتي كلفتها نحو 360 960. 000,د دون احتساب قيمة الصفقة التي تناهز المليار والنصف.

ثالثا: هضم حقوق الدفاع: بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فقد صرحت المعقبة أن المعقب ضدها حاولت استدراجها للإمضاء على البروتوكول المتعلق بالخلاص والتي ضمنت به المعقب ضدها شروطا وبنودا من شأنها أن تثقل كاهلها وتحملها مسؤولية فساد البضاعة ولكن المعقبة رفضت الإمضاء عليه وإن محكمة القرار المنتقد أهملت الرد عن هذا المطعن ومناقشته وأكدت إمضاءه من المعقبة خلافا لما جاء بمظروفات الملف فضلا عن تجاوزها لطلب تكليف خبير ثان مختص في العلوم الفلاحية.

رابعا: خرق القانون وسوء تطبيقه: بمقولة أن البائع محمول على ضمان عيوب البضاعة الخفية خاصة وقد انكشفت تلك العيوب بعد تسلمها ما يجعلها محقة في الدفع بعدم التنفيذ لإخلال المعقب ضدها بالتزاماتها التعاقدية وقد خرقت محكمة القرار المنتقد القانون لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض

القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للبت فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها بأن جميع الوثائق المدلى بها من منوبته أثبتت سلامة البضاعة عند تسليمها للمعقبة وعدم وجود أي تعفن وقد أدلت المعقب ضدها علاوة عن ذلك بما يفيد التزام المعقبة صلب البروتوكول المؤرخ في 08-07-2013 أي بعد تسلمها للبضاعة بخلاص ثمنها على قسطين دون التطرق لأي تعفن وهو أمر يدخل في منطوق الفصل 547 م إ ع وعن المطعن الثاني لاحظ أن الخبير المنتدب لم يثبت أن عملية التخزين كانت مطابقة للمواصفات العلمية والفنية من تاريخ تسلم المعقبة للبضاعة إلى تاريخ المعاينة فضلا عن أنه لم يبين موقفه من البطاطا التي وجدها خارج المخازن وهو ما أدى بمحكمة القرار المنتقد إلى اعتبار أن أعمال الاختبار كانت منقوصة كما أن الخبير لم يسند لأي طرف مسؤولية تعفن البضاعة ولم يبين إن كان التعفن قد تم قبل أو بعد التسليم ما تعين معه رد الطعن وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث يقتضي الأمر ابتداء وضع الأمور في نصابها بما مؤداه أن النزاع الحالي يتمحور حول إلى طلب إلزام المعقبة حاليا بوصفها مشترية بخلاص ثمن البضاعة التي تولت المعقب ضدها بيعها إياها وإرسالها لها بحرا والتي رفضت المعقبة خلاص ثمنها دفعا منها بحق التمسك بعدم التنفيذ بناء على تعفن البضاعة بمخازنها بعد تسلمها ما اعتبرته عيبا خفيا يحمل ضمانه على البائعة ويخولها الامتناع عن خلاص ثمن الصفقة.

وحيث ومن هذه المثابة كانت مسألة تحديد زمن تعفن البضاعة موضوع الصفقة من الأهمية بمكان لفض الخلاف القائم بين الطرفين المتنازعين في التداعي الراهن سيما وقد ثبت أن عملية تسليم البضاعة قد أخذت حيزا من الزمن منذ

تاريخ جمعها إلى تاريخ وصولها لمخازن المعقبة وتداخل عدة أطراف في عملية نقلها بحرا وبرا ولما في ذلك من تأثير مباشر على مسؤولية كل طرف متداخل في العملية على وجه الفصل في النزاع ضرورة أن تحديد زمن تعفن البطاطا له تأثير على الشخص المسؤول عن ذلك توصلا للقول بمدى ثبوت مسؤولية المعقب ضدها عن التعفن باعتبارها الشخص المدعى تسببها في تعفن البضاعة.

وحيث رجوعا لمستندات المحكمة فقد ثبت أنها عللت حكمها لرد الدفع بمسؤولية المعقب ضدها عن التعفن الحاصل بالبضاعة تعليلا سليما بما حواه الملف من مؤيدات تثبت عدم صحة ذلك ضرورة أن جميع المؤيدات المثبتة لعملية تفريغ البضاعة من على متن الباخرة من ذلك بطاقة المراقبة وأخذ العينات المؤرخة في 10-04-2013 تنفي وجود عيوب بها وقد أكدت المحكمة أن ما استنتجه الخبير المنتدب م ر من أن التنبيت الذي تمت ملاحظته أثناء تفريغ البضاعة يبقى مجرد استنتاج لا يثبت حصول التعفن قبل تسلم البضاعة من المعقبة هو تعليل سليم لا ضعف فيه إذ أن الخبير س ج الذي عاين عملية تفريغ البضاعة من على الباخرة وإن عاين وجود تنبيت بكمية من الأكياس العلوية فإنه أكد سلامة البضاعة وعدم وجود تعفن بها وثبت من خلال باقة المراقبة وأخذ العينات المؤرخة في 10-04-2013 أنها خالية من آفات الحجر الزراعي وأنها قابلة للاستهلاك البشري وطالما لم تبد المعقبة أي احتراز بخصوص البضاعة التي أكد تقرير الفحص أنها سليمة من حيث اللون والحجم وأنها كانت في حالة جيدة واضحة فإن نسبة التعفن للمعقب ضدها استنادا لظهور براعم وتنبيت بالأكياس العلوية لكمية البطاطا يبقى قاصرا عن نسبة مسؤولية التعفن للمعقب ضدها أحرى وقد أكد الخبير بالصفحة الثانية من تقريره أن معلوماته بخصوص تاريخ جمع البطاطا بموطنه الأصلي وكيفية جمعه – وهو ما له تأثير في تحديد مسؤولية البائعة – ضلت مختصرة علاوة على ثبوت بقاء البضاعة بالمرفإ على متن الباخرة طيلة شهر دون تفريغ

حمولتها وامتداد عمليات التفريغ خلال مدة تراوحت من 20-04-2013 إلى 03-05-2013 وظروف نقلها المناخية من المرفإ لمخازن التبريد التي تملكها المعقبة هي عوامل تدخل في تغير تركيبة البضاعة لا يمكن تحميل المعقب ضدها مسؤوليتها ولا يمكن الاستناد لظهور براعم على جزء من الكمية للقول بعدم صلوحيتها والحال أن مؤيدات الدعوى تفيد قابليتها في تاريخ التفريغ لا للزراعة فحسب بل وكذلك للاستهلاك البشري ما يجعل التأخير في بيعها أو زراعتها لا يمكن تحميل مسؤوليته على المعقب ضدها.

وحيث لما كان والحال تلك الاختبار وسيلة استقرائية وموضوعية خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع والتي هي غير ملزمة بالرد صراحة على طلب إعادته طالما أنها استندت للاختبار المجرى من قبل الخبير م ر وبقية المؤيدات المضافة وناقشته بما هو مقنع وموصل إلى النتيجة التي انتهت إليها بقرارها المنتقد فذلك ما يعد منها رفضا ضمنيا لطلب إعادته.

وحيث أضحت المنازعة في الاختبار المعتمد من محكمة الأصل من قبيل الجدل الموضوعي الذي يهدف في الواقع إلى مناقشتها في تقديرها للوقائع والأدلة والحجج التي استندت إليها لبناء قضائها وهو أمر يرجع إلى مطلق اجتهادها دون رقابة عليها طالما كان ما انتهت إليه مؤيدا واقعا ومبررا قانونا.

وحيث إن محكمة القرار المنتقد إذ أحسنت تقدير الوقائع والأدلة وتطبيق القانون فكان قضاؤها في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذه المطاعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **29 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

وبحضـــور المـــدعي العـــام

السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه